



حوار الهلال

حوار مع أستاذ الحوزات العلمية
سماحة العلامة الشيخ محمود العالِي
حول أحكام ثبوت الهلال

إعداد وحوار
محمود صادق النجار



حوارية الهلال

حوار مع أستاذ الحوزات العلمية
سماحة العلامة الشيخ محمود العالبي
حول أحكام ثبوت الهلال

إعداد وحوار
محمود صادق النجار

هوية الكتاب

- الكتاب: حوارية الهلال
- من إفادات: العلامة الشيخ محمود بن الحاج حسن آل الشيخ
العالِي
- حاوره: محمود صادق النجار
- الطبعة: الأولى ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م

كالجوق
محفظة

يُهدى ثواباً لأرواح فقهاء الإمامية 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ

مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ

ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

يونس: ٥

رواية مباركة

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَلَا تَبْرَحْ
وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصْرَهُ
وَبَرَكَتَهُ وَطَهُورَهُ وَرِزْقَهُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا
بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبَرَكَاتِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا
تُحِبُّ وَتَرْضَى». الكافي الشريف، ج ٤، ص ٧٦، ح ٨.

مهَيِّدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله فالفق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس
والقمر حُساباً، وتبارك الذي جعل في السماء بُرُوجاً وجعل
فيها سراجاً وقمرًا منيراً، جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه، ثمّ
الصّلاة والسّلام على البدر التمام وشمس الظلام، محمّد بن
عبد الله رسول الله الملك العلام، وعلى آله الغرّ الميامين
الكرام، سادة الأنام والأقوام.

وبعد؛

فلا يخفى على القارئ الكريم ما يتبادر في الأذهان دائماً
من أسئلةٍ تدور حول موضوع الهلال وطرق إثباته خصوصاً

﴿ حوارية الهلال ﴾

في بدايات الشهور العبادية كشهر رمضان المبارك وشهر ذي الحجة الحرام، وقد ينتج أحياناً بسبب غياب المعلومة سوء التقدير والاستيعاب لمناشئ الاختلاف بين الفقهاء (أيدهم الله تعالى) في ثبوت الأهلة لديهم.

وقد لمسنا مدى فاعلية استعراض المسائل العلمية في صورة حوار ونقاش لما في ذلك من تنوعٍ في المحاور وسلاسة في الطرح وبساطة في الألفاظ.

ولقد جاد علينا وأفاد سماحة العلامة الأستاذ الشيخ محمود العالبي دامت بركاته في هذه الحوارية التي نأمل أن يكون فيها ما ينفع الناس ويرفع الالتباس ويجيب على الأسئلة التي تدور حول هذا الموضوع.

ومنه تعالى نستمد العون ونسأل التوفيق هو مولانا وعليه توكلنا والحمد لله رب العالمين.

الأقل

محمود صادق النجار

مُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله حمداً كثيراً طيباً دائماً مستمراً متواصلاً،
والصلاة والسلام على مَنْ لا نبيَّ بعده، سيّد رسله وأمين
وحيه، وعلى آله هداة الخلق، وساسة العباد، وأركان البلاد،
وأمناء الرّحمن الطيّبين الطاهرين.

وبعد؛

الشكر الجزيل المتواصل لولدنا العزيز الفاضل
سماحة الشّيخ محمود النجّار على ما يمتلكه من روح مُثابرة
وجهد وإصرار على تقديم ما عساه أن يكون نافعاً للمؤمنين
في المجال الديني من تقديم فكرة حواريات، والتي بدأها

﴿ حوارية الهلال ﴾

(بالحوار العاشورائي)، وها هو يشنيه (بحوارية الهلال) لِمَا لهذا الجانب من أهمية والتصاق بواقع الإنسان المؤمن لارتباط الهلال بقسم من عبادة الإنسان المؤمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهناك الكثير من الأسئلة التي تدور في ذهن وفكر الإنسان، وبعض الاستفسارات وما يلحق ذلك من أمور قد تسبب له تشويش أو سوء فهم لاختلاف الإثبات حول الهلال.

ومن هنا جاءت هذه الحوارية عسى أن تقدم ما يكون نافعاً ومفيداً في هذا المجال. فلسماحته جزيل الشكر ووافر الاحترام والدعاء له بمزيد التوفيق، وأن نرى فيه علماً من أعلام الدين.

حوارية اهلل

﴿ السؤال الأول: ما هي الأمور الشرعية التي يكون

للهمال دخالة وتأثير فيها؟

الجواب: قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ
لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَىٰ وَآتَىٰ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، في الآية المباركة إشارة إلى دور
الهلال في حياة الإنسان الدينية والاجتماعية. قال شيخ
الطائفة رحمته الله في (تفسير البيان) حول تفسير الآية ما لفظه: «فإن
قيل عمّا كان وقع السؤال من حال الأهله قيل عن زيادتها
ونقصانها، وما وجه الحكمة في ذلك، فأجيب بأن مقاديرها
تحتاج إليه الناس في صومهم، وفطرمهم، وحجهم وعدد
نسائهم، ومحلّ نذورهم، وغير ذلك. وفيها دلالة واضحة
على أن الصوم لا يثبت بالعدد، وأنه يثبت بالهلال، لأن العدد
لو كان مراعى، لما أحيل في مواقيت الناس في الحج على
ذلك بل أحيل على العدد»^(٢).

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ١٤١.

ففي هذا النص من كلام الشيخ رحمته الله أنّ للهلال دخالة في جملة من القضايا وهي:

✽ الصّيام.

✽ الإفطار.

✽ الحجّ.

✽ عدّة النساء.

✽ محلّ النذر.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك:

✽ الأعمال المستحبّة، فهناك الكثير من المستحبّات المقيدة بزمان معيّن من صلاة أو صدق أو دعاء، حيث يكون المطلوب فيها الإتيان بهذه الأمور في وقتها المقرّر. فلو أتى بها في غير وقتها لم يتحقّق منه الإتيان بعنوان الفعل، بل أتى بشيء آخر. مثلاً صلاة أوّل الشهر، فإنّ الظاهر من عنوان هذا الدليل هو الإتيان بصلاة أوّل الشهر، فإنّ لم يثبت أوّله بالطرق الشرعيّة وأتى بها في غير وقتها فما أتى به لا يكون

﴿ حوارية الهلال ﴾

معنوناً بعنوان صلاة أوّل الشهر. وهكذا الحال في سائر الأعمال الأخرى المرتبطة بثبوت الهلال من الغسل وغيره. ❁ النذر، وهو ممّا يتوقّف على ثبوت الهلال. فهناك بعض النذورات المرتبطة بأيام وتواقيت، فإذا لم يأت بها في وقتها المقرّر لها لم يتحقّق الوفاء بالنذر، فالإتيان بها في وقتها متوقّف على ثبوت الهلال ثبوتاً شرعياً.



🌙 السؤال الثاني: هل إثبات الهلال من المسائل الشرعية المستنبطة التي يحتاج فيها المكلف للرجوع للفقهاء، أم من الموضوعات الخارجية الصّرفة التي يعتمد المكلف في تشخيصها على نفسه؟

الجواب: جاء في السؤال مفردتان لا بدّ من توضيحهما:

الأولى: كلمة الموضوعات المستنبطة؛ والمقصود بها تلك الأمور التي لا يمكن تحديدها من دون الرجوع إلى الأدلة الاستنباطية، وتتوقف معرفتها على الاجتهاد.

مثلا جاء في الروايات «المسلمون عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله عزَّ وجلَّ فلا يجوز»^(١)، فلو فرض أن المرأة في عقد الزواج شرطت على الزوج أن لا يتزوج عليها؛ فهل هذا الشرط لازم أم لا؟

والجواب أن لزومه يتوقف على معرفة أن هذا الشرط هل هو مشمول لعموم (المؤمنون عند شروطهم) أم لا؟ وشمول الدليل له يتوقف على تنقيح وإثبات أن شرط الزوجة هل هو مخالف لكتاب الله أم لا؟ وتنقيح أن هذا الشرط مخالف للكتاب أم لا يتوقف على عملية استنباط واجتهاد، وهل أن شرط عدم الزواج من الثانية هو من قبيل الحقِّ أو من قبيل الحكم. فإذا كان من قبيل الحقِّ يصحَّ اشتراطه، وإن كان من قبيل الحكم فلا يصحَّ اشتراطه. وهذه

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٢، ص ٣٥٣.

﴿ حوارية الهلال ﴾

الجهة تتوقف على الاستنباط والاجتهاد، ولا يمكن معرفة ذلك من دون استنباط.

الثانية: الموضوعات الصّرفة، والمقصود بها تلك الأمور التي لا تحتاج معرفتها إلى اجتهاد ونظر في الأدلة.

مثلاً لو قال الشارع الأقدس يجب غسل الثوب بالماء، فالماء موضوعٌ واضحٌ عرفاً ولا تتوقف معرفته على نظرٍ في الأدلة أو اجتهاد؛ لأنّه موضوعٌ عرفيٌ بحت.

وبعد اتّضح هذه المقدّمة نرجع إلى السؤال وهو هل أنّ موضوع الهلال من الموضوعات المستنبّطة أو من الموضوعات العرفيّة الصّرفة؟

فنقول: في الهلال موضوعات مستنبّطة، وفيه كذلك موضوعات عرفيّة. أما الموضوعات المستنبّطة فهي تلك المسائل المتوقّف معرفتها على اجتهاد ونظر في الأدلّة الشرعيّة.

فمثلاً: هل رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده تثبت كونه لليلة المُستقبلة أو لا؟ وهل تكفي البيّنة في ثبوت الهلال في

حالة صفاء الجو أم لا تكفي بل لا بد من الشّيع مثلاً؟ هل تكفي الرّؤية بالعين المسلّحة في ثبوت الهلال أم لا بدّ من الرّؤية بالعين المجرّدة؟ هل يُكتفى برؤية الهلال في بلدٍ ما لثبوته في بلدٍ آخر وإن لم يكونا في أفق واحد؟ أو يشترط أن يكون أفق البلدين واحداً؟ هل حساب عدد الخمسة من الأيام في السنة الماضية وجعل اليوم الخامس بداية الشهر للسنة الجديدة كافٍ أم لا؟ وهل أنّ حكم الحاكم في الهلال يكفي في ثبوته أم لا.

كل هذه المسائل هي مسائل استنباطيّة وليست من المسائل والموضوعات العرفيّة الصّرفة.

وهناك جهة عرفيّة وهي رؤية نفس الهلال. فما يراه العرف والإنسان معرفة يقينيّة لا لبس ولا شكّ فيها هي الموضوع الذي رتبّ عليه الشّارع أحكام الهلال من الصوم والإفطار وغيرهما من الأحكام.

ففي النّحو الأول لا يمكن للمكلّف العادي إلا أن يرجع فيه إلى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والتقليد دون غيره.


وأما رؤية الهلال نفسه، فإذا تيقّن المكلف بالرؤية يقيناً لا شك فيه ولا لبس، فيجب عليه أن يتبع يقينه من دون الحاجة للرجوع إلى مقلده ومرجعه.

نعم هنا أمر، لو فرض أنّ الإثبات في قطره وبلده على خلاف الموازين الاستنباطية عند مجتهده وفتيحه فلا يجوز له أن يعوّل على الإثبات في قطره، لأنّه خلاف الموازين الاستنباطية لدى مجتهده.

فمثلاً لو كان المكلف يقلد فقيهاً يشترط في ثبوت الرؤية أن تكون بالعين المجردة، وما ثبت في قطره إنّما هو بالعين المسلّحة، فهذا لا يكفي وبحسب تقليده لا يمكن له أن يفطر لكون الاختلاف في المسألة خلافاً استنباطياً.

وهذا هو ضابط المسألة متى ما كان سبب الاختلاف في الثبوت عند المجتهد وبين بلد المكلف ناشئاً من الاختلاف الاستنباطي فلا بدّ من مراعاة فتوى الفقيه الذي يرجع إليه، وأمّا إذا كان الاختلافُ اختلافاً موضوعياً كما لو شهدت الشهود برؤية الهلال والمكلف يعتقد بعدالتهم ولكن الفقيه

لم يرَ عدالتهم أو كونهم مجهولين عنده، فيعمل المكلف باعتقاده في مثل ذلك.



﴿ السؤال الثالث: بشكل مختصر؛ ما هي النظريات والمباني في إثبات الهلال؟

الجواب: هناك عدّة مبانٍ تتعلّق بموضوع الهلال؛ منها أنّه في حالة صحو الجو وعدم وجود موانع تمنع من رؤية الهلال فلا تكفي البيّنة في ثبوت الهلال، بل لابدّ من حصول الشّيع أو شهادة شهود كثيرين بحيث يقرب من الشّيع.

وهذا الرّأي مال إليه جملة من الأعلام الماضين والمعاصرين. فمثلاً لو استهلّ عددٌ كبيرٌ كمئة شخصٍ لرؤية الهلال مع صحو الجو ولم يره منهم إلا اثنان فقط، فهنا لا تقبل البيّنة بل لابدّ من حصول الرّؤية لدى معظم من استهل من عمّة النّاس، وهذا الرّأي تشهد له جملة من النّصوص.

وهناك من يرى حجّية البيّنة مطلقاً سواء أكان الجو مغيمًا أو صحوًا. وهذا مبنى من المباني الفقهيّة في الهلال، ولا شكّ أنّ هذا الاختلاف بين الفقهاء سوف يوجب اختلاف الموقف عمليًا.

المبنى الآخر هو الاختلاف في أنه هل يعتبر في ثبوت الهلال في بلد لبلد آخر كونهما في أفق واحد، بمعنى كونهما على خط طولي واحد أو لا يعتبر.

فمثلاً لو شوهد الهلال في بلد لا يكون مع البحرين أو النجف الأشرف على خط طولي واحد؛ فهل هذا كافٍ للحكم بثبوتة في البحرين أو النجف الأشرف؟، أو أنه يشترط لثبوتة في البحرين كون البلد الذي شوهد فيه الهلال على خط طولي واحد مع البحرين؟

وهذه هي المسألة المعروفة بين الفقهاء بمسألة اشتراط وحدة الأفق أو عدم اشتراط وحدة الأفق.

والأقوال الرئيسية في هذه المسألة ثلاثة:

الرأي الأول: اشتراط وحدة الأفق بين البلدين، فلا يكفي ثبوت الهلال في بلدٍ ليثبت في البلد الآخر ما لم يتفق معه في خطوط الطول. وهذا رأي مشهور فقهاء الإمامية، واختاره من الفقهاء المعاصرين مثل السيّدين الإمام الخميني رحمتهما الله والسيد السيستاني دام ظلّه.

الرأي الثاني: أنه لا تشترط وحدة الأفق بل تكفي رؤيته في بلدٍ ما للحكم بثبوتِه في بلدٍ آخر وإن لم يكونا على خط طول واحد، بشرط أن يشتركا في جزءٍ من الليل بحيث يكون نهاية الليل في البلد الذي يراد إثبات حكم الرؤية له بداية الليل في بلد الرؤية. وهذا الرأي اختاره السيد الخوئي رحمتهما الله.

الرأي الثالث: وهو كفاية رؤيته في العالم القديم للحكم بثبوتِه. بمعنى إذا رُوي في بلدٍ من العالم القديم المشتمل على قارتي آسيا وأفريقيا كفى ذلك للحكم برؤيته في جميع بلدان العالم القديم، وهو رأي سماحة المرجع السيد محمد سعيد الحكيم دام ظلّه.


المبنى الآخر: وهو هل يثبت الهلال بحكم الحاكم الشرعي، أو أنّ حكم الحاكم الشرعي بثبوت الهلال غير كافٍ؟

هذه المسألة وقعت محل خلاف، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ حكم الحاكم الشرعي بالثبوت غير كافٍ لثبوته، وهناك من ذهب إلى أنّ حكم الحاكم الشرعي بالثبوت يكفي، وهذا هو الرأي المشهور.

والسبب في الاختلاف هو اختلاف الفقهاء في استظهارهم من الأدلة. فمثلاً هل نستظهر من الحديث المعروف «صم للرؤية وأفطر للرؤية»^(١) شمول الرؤية حتى للرؤية المسلحة أو يختص الدليل بالرؤية بالعين المجردة؟ فقد يستظهر فقيه ما من الدليل اختصاص الرؤية بالعين المجردة، فلا يرى كفاية الرؤية بالعين المسلحة، وفقه آخر يستظهر من هذا الدليل وأمثاله تعميم الرؤية حتى للرؤية بالعين المسلحة، ولكلٍ منهما منهجه في كيفية الاستظهار.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٧، ص ٢١٠.

مثالٌ آخر: هي تكفي الرؤية في بلدٍ ما لثبوته في بلدٍ آخر أو لا بدّ أن يكونا على أفقٍ واحد، هذا الاختلاف يرجع إلى كيفية الاستظهار، وهو هل أنه يستظهر من الدليل عدم اعتبار وحدة الأفق أو يستظهر من الدليل اعتبار اتحادهما في الأفق؟



﴿ السؤال الرابع: ما المقصود بوحدة الأفق؟ وماذا يُقصد بالاشتراك في جزء يسير من الليل؟ وما الدليل على اعتبار ذلك؟

الجواب: أمّا بالنسبة للشقّ الأوّل من السؤال؛ فقد ذكر بعض العلماء القدماء كالعلامة هَيْدَرِيّ أن ضابطة التباعد الموجب لكلِّ بلدٍ حكمًا من حيث الرؤية هو اختلاف المطالع كالحجاز والعراق، وضابطة التقارب هو عدم اختلاف المطالع كبغداد والكوفة، ومنهم من اعتبر اتحاد الإقليم واختلافه.

وننقل عبارة الشهيد الثاني في المسالك؛ قال هَيْدَرِيّ:

«إنما الكلام في الحدّ الذي يوجب البعد. والظّاهر أنّ المرجع فيه إلى اختلاف المطالع فإنّها هي الموجبة لاختلاف الرّؤية، بناء على ما دلّت عليه البراهين الاعتباريّة من أنّ الأرض كروية فيختلف المطالع باختلاف محالها، وتطلع الكواكب على جهاتها الشّرقيّة قبل طلوعها على الغربيّة، وكذلك في الغروب. فعلى هذا يمكن أنّ لا يرى الهلال عند الغروب في البلاد الشّرقيّة لقربه من الشّمس، ثم يرى في تلك الليلة في الغربيّة لتأخّر غروبها، فيحصل التّباعد بينهما الموجب للرّؤية، وهذا أمر قد شهدت به التجربة فضلا عن البراهين»^(١).

وخلاصة ما يستفاد من كلام العلمين العلامة رحمتهما والشهيد الثاني رحمتهما أنّ ضابطة اختلاف الآفاق هو التّباعد بين البلدان بنحو يكون الطلوع في هذا البلد بداية الليل في البلد الآخر، فعند اختلاف مطلعي البلدين يكونان مختلفي الأفق، وأما إذا كان التفاوت دون ذلك فهما متحدا الأفق.

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٢، ص ٥٢.

وبعبارة أخرى؛ إن الاختلاف يتم من خلال بيان صورتين:

(الصورة الأولى) أن يختلف البلدان اختلافاً أساسياً لتغيرهما في خطوط الطول أو تغيرهما في خطوط العرض بنحو يجعل الرؤية في أحدهما ممكنة وفي الآخر غير ممكنة بذاتها حتى بدون غيم أو ضباب، وذلك يتحقق بكون الغروب في أحد البلدين قبل الغروب بمدة طويلة.

وتوضيح ذلك، أن القمر عند خروجه من المحاق يقابل الأرض بجزئه المنير تدريجياً بحكم كروية الأرض من المشرق إلى المغرب، فتغرب الشمس في بلدٍ بعد غروبها في بلدٍ آخر إما بدقائق أو ساعات حسب موقع البلدين في خطوط الطول، والغروب في كل خط يسبق الغروب في الخط الواقع في غربه ويتأخر عن الخط الواقع في شرقه. فمثلاً قد تغرب الشمس في بلدٍ في العراق مثلاً ويكون القمر قد خرج من المحاق ولكن الهلال لا يمكن رؤيته لضالته مثلاً. ولكن بعد ساعات تمكن الرؤية في بلدٍ آخر أبعد من هذا البلد، وذلك لأن الجزء النير من القمر يزداد كلما بُعد عن المحاق،

﴿ حوارية الهلال ﴾

فحين تغرب الشمس في بلد يقع في غرب العراق بعد ساعات عديدة يكون بالإمكان رؤية الهلال.

(الصورة الثانية) أن يكون الهلال ممكن الرؤية في بلد دون الآخر بسبب اختلافهما في خطوط العرض ولو كانا على خط طول واحد، بمعنى أن الغروب يحدث فيهما في وقت واحد ولكنهما يختلفان في خطوط العرض فأحدهما أبعد عن الآخر عن خط الإستواء مع العلم أن طول النهار وقصره يتأثر بخطوط العرض، فالتَّهَار الواحد والليل الواحد يكونان في بعض المناطق أطول منهما في بعضها الآخر تبعاً لما تقع عليه من خطوط العرض، ويختلف بسبب ذلك أيضاً في الغالب طول مكث الهلال في تلك المناطق، إذ يمكث في بعضها أطول مما يمكث في بعضها الآخر، فإذا افترضنا أن مكثه في أحد هذين البلدين كان قصيراً جداً على نحو لا تمكن رؤيته، ومكثه في البلد الآخر كان طويلاً نسبياً فينتج عن ذلك اختلاف البلدين في إمكان الرؤية.


وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال؛ فقد ذهب من قال بعدم اعتبار وحدة الأفق في ثبوت الهلال - أي أنه لا يشترط

﴿ حوارية الهلال ﴾

في ثبوت الهلال في بلدٍ إذا رُوي الهلال في بلد آخر اتحاد البلدين في المطالع - إلى اعتبار اشتراكهما في جزء يسير من الليل. بمعنى أن يكون نهاية الليل في هذا البلد بداية الليل في البلد الآخر.

وبعبارة أخرى إنه في البلد الذي لم يُر فيه الهلال ولم يبق من ليله إلا عشر دقائق أو ربع ساعة ودخل الليل في البلد الغربي الذي ثبتت فيه الرؤية، فهنا سوف يشتركان في الليل بمقدار ربع ساعة أو عشر دقائق، وهذا معناه اشتراكهما في جزء يسير من الليل.

والدليل على ذلك واضح؛ إذ لو فرض انتهاء الليل في البلد الشرقي ودخل النهار، وبعده دخل الليل في البلد الغربي ولم يشترك مع ذلك البلد في الليل، فإنه لو رُوي الهلال فيه فلا يمكن أن يثبت الهلال في البلد الذي انتهى فيه الليل، لأن بداية الشهر تحسب من الليل لا من النهار أو أثناء النهار.



﴿ السؤال الخامس: نعلم يقيناً أن الإسلام يدعو أتباعه للوحدة والألفة والانسجام، أليس الاختلاف في إثبات الهلال يخلق شرخاً بين المسلمين ويضيع الوحدة المطلوبة؟

الجواب: لا شك في دعوة الإسلام إلى الوحدة وحثه على الأخوة والألفة، كما لا يمكن أن تُنكر أهمية هذه المفاهيم وضرورتها في تقدم وسعادة الحياة الاجتماعية للإنسان.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾^(١) وما جاء في روايات أهل العصمة عليهم السلام - من الدعوة إلى التحاب والتواد والألفة ونبذ الفرقة والاختلاف والتدابير والجدال والممارسة مما يؤثر على صفاء قلوب المؤمنين - لهو كثير جداً ووفير للغاية.

ولكن الذي يجب أن يقال ويفهم أمور:

لا تعني أهمية الوحدة وضرورتها أن تكون فوق الحكم الفقهي المتمثل في رأي الفقيه الذي يكون رأيه حجة في حق

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

المكّلف. فإذا قلد المكّلف فقيهاً لا يكتفي مثلاً - بحسب ما قامت عنده الحجّة الاستنباطية والأدلة الشرعية - بالرؤية بالعين المسلّحة لعدم تناول الدليل لهذا النحو من الرؤية، فلو رُوي الهلال بواسطة العين المسلّحة فلا يمكن لهذا الفقيه أن يعلن لمقلديه الصوم أو الإفطار أو الوقوف بعرفة وغير ذلك ممّا يتوقّف على ثبوت الهلال بالعين المجردة، أو أن يرجع من يقلد هذا الفقيه إلى من يخالف رأي فقيهه من منطلق الحفاظ على الوحدة، فإن معنى ذلك أن تكون الوحدة فوق الحكم الشرعي، وهذا خطأ واضح، هذا أولاً.

وثانياً، إنّ الدعوة لتوحيد الصيام والإفطار وغيرها ممّا يتوقّف على ثبوت الهلال من منطلق الوحدة موجبةٌ لإلغاء القناعات الفقهية وإلغاء الاجتهاد من أجل مراعاة الوحدة.

ثالثاً، إنّ من مبادئ الوحدة وقواعدها الاعتراف بالاختلاف والتعدّد في الاجتهاد والتعامل معه كما يتعامل مع سائر الأمور الاختلافية والتعايش معها وقبولها. إذًا فلتفهم هذه المسألة مسألة الاختلاف في بداية الصوم أو الإفطار ضمن هذا الإطار.

رابعاً، يذكّرنا هذا الكلام بما يتردّد على بعض الألسن من أنّ هذا الاختلاف في الصّوم والإفطار يُفقد العيدَ طعمه، وهذا الكلام أيضاً يجعل مسألة الطعم للعيد - ولو كان على خلاف قناعة الفقيه الاجتهاديّة والاستنباطيّة - فوق الحكم الشرعي؛ وهذا واضح الخطأ.

خامساً، لا بد أن تكون الوحدة المطلوبة ضمن الإطار الشرعي، لا أن تكون خارجه فتسقط الحكم الشرعي.



﴿ السّؤال السّادس: من المعلوم أنّ ليلة القدر محدّدة، فعند اختلاف الآراء في إثبات الهلال فما مصير ليلة القدر، وهل أنّ لكلّ جماعة ليلة قدر تخصّصهم؟

الجواب: استدل بعض الفقهاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أو جعله مؤيِّداً لرأيه من عدم اعتبار وحدة الأفق بين بلد الرؤية والبلد الآخر أو كفاية الاشتراك في جزء يسير من الليل بأن ليلة القدر واحدة،

﴿ حواريّة الهلال ﴾

فلو قلنا باعتبار وحدة الأفق وأن لكل بلدٍ حكمه لزم من ذلك تعدد ليلة القدر.

والجواب عن ذلك أنّ تعدد ليلة القدر أمر لا بدّ منه، فلا يمكن أن تكون ليلة القدر واحدة لجميع سكّان الأرض مع الأخذ في الاعتبار أنّ النصف الآخر من سكان الكرة الأرضيّة لا يبدأ ليّلمهم إلّا بعد دخول النهار في القسم الآخر من الكرة الأرضيّة، ولهذا لا محالة سوف تكون ليلة القدر عندهم بدخول الليل مزامنة لبداية اليوم النهاري في القسم الآخر. والنتيجة هي أنّه لا يمكن أن تكون ليلة القدر واحدة لسكان الكرة الأرضيّة بل هي متعدّدة، هذا أولاً.

وثانياً، لو استفدنا من الأدلة أن ليلة القدر هي ليلة واحدة ولكن لا يعني ذلك عدم تبعيتها للحجّة الشرعيّة بحسب الظاهر، فمن ثبت عنده الشّهر متقدّماً فسوف تكون ليلة القدر عنده أسبق ممن ثبت عنده الشهر بحسب الحجّة الشرعيّة متأخراً، فلا محالة من التعدّد. وخلاصة ما تقدّم أننا لو استفدنا من الأدلة أن ليلة القدر واحدة فإنها تبقى تابعة لثبوت الهلال ثبوتاً شرعيّاً، فهي متعدّدة بحسب الظاهر.

﴿ حوارية الهلال ﴾

قال سيدنا المرجع الأعلى دامتْ لُله:

«أنَّ الوحدة الشخصية ليوم العيد وليلة القدر لا تتحقق حتى على مسلكه بِسْمِ اللَّهِ لما مرَّ من أنَّه اختار لاحقاً أنَّ خصوص البلاد التي تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل تشترك معه في أوَّل الشهر، وأمَّا البلاد الأخرى فيكون أوَّل الشهر فيها في اليوم التَّالي، فكيف يقول بِسْمِ اللَّهِ بأنَّ يوم العيد يوم معيَّن خاص لجميع المسلمين، وكذلك ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في الآفاق؟!»

وبالجملة: لا محيص من الالتزام بأنَّ وحدة يوم العيد وليلة القدر إنما هي وحدة نوعية وليست شخصية^(١).

(١) أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها، ص ٣٣.
(٢) من أجل توضيح المصطلحين (الوحدة النوعية والوحدة الشخصية) نضرب مثلاً بمفهوم الإنسان ومفهوم الأسماء الشخصية مثل زيد وعمرو وبكر، فانطبق مفهوم الإنسان انطبقه على المصاديق مثل زيد وعمرو وبكر بوحده النوعية، فجميع هذه المصاديق يجمعها مفهوم الإنسان، ومفهوم الإنسان واحدٌ وحدة نوعية، فحين نقول إنَّ الإنسان واحد فهو من حيث إنَّ نوعية الإنسان الموجودة في زيد وعمرو وبكر واحدة، ولكن وحدة زيد واحد شخصي وعمرو واحد شخصي. فليلة

﴿ السؤال السابع: كثر الكلام عن اختلاف التقليد في الأسرة الواحدة وما ينتج عن ذلك من الاختلاف في ثبوت الشهر ويوم العيد وما له من تأثير سلبي على الأسرة، فما هو توجيهكم؟

الجواب: أولاً، ينبغي تجنب المبالغات في مثل هذه القضايا، فليس هو اختلاف دائمٍ ومستمر. ففي بعض السنوات يقع هذا الاختلاف وفي بعض السنوات يتفق وقوع عيد واحد للجميع.

ثانياً، ينبغي فهم أنّ هذا الاختلاف هو ضمن التعددية الاجتهادية المسموح بها والمقرّ بها شرعاً وعقلاً.


ثالثاً، لا ينبغي الانزعاج كثيراً من تعدد بداية الشهر صياماً وافتطاراً، بل يجب أن يقدر بعضنا بعضاً ضمن ما ذكرناه سابقاً.

القدر من حيث النوع واحدة ولكنها بحسب المصداق واحدة شخصية متعدّدة. (منه دامت بركاته).

رابعاً، يمكن أن تجعل مراسم العيد من الاجتماع على الغذاء وتقبّل التهاني بالعيد في اليوم الآخر، وبهذا تحصل الفرحة وتتحقق أغراض الاجتماع.

خامساً، إنّ السبب في التعدّد ليس دائماً بسبب الاختلاف في التقليد واختلاف مباني الفقهاء.

ويضاف إلى ذلك أنّ المطلوب من الفقيه في مقام الإفتاء أو تشخيص الموضوع للحكم الشرعي إبراء ذمّته أمام الله عَزَّوَجَلَّ وذلك من خلال الاستناد إلى الأدلّة الشرعيّة التي يصحّ الاستنباط منها والاعتماد عليها سواء أكان في الفتوى أو في تشخيص الموضوع، وأمّا ما عدا ذلك من الاعتبارات كأنّ يُعلن الفقيه عن العيد أو بداية الشّهر رعاية لعنوان الوحدة وتوحيد الأسرة والبلد في العيد فإنّ ذلك ليس من الأدلّة التي تُبرئ ذمّته إذا استند إليها.



﴿ السّؤال الثّامن: ما المقصود بحكم الحاكم الشرعي

في إثبات الهلال؟ ومتى يلجأ إلى ذلك؟

الجواب: اختلف فقهاؤنا في ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي الذي هو عبارة عن الفقيه الجامع للشرائط، فلو ثبت الهلال عند الحاكم الشرعي وحكم بأن غداً هو غرة الشهر فهل يكون حكمه طريقاً للثبوت مثل البيّنة والشّيعاء وسائر الطرق الأخرى؟ أو أنّ حكمه لا يعتبر طريقاً لثبوت الهلال؟

فذهب مشهور الفقهاء بشهادة جماعة كبيرة منهم كصاحب الحدائق البحرانيّ رحمته الله وصاحب الجواهر رحمته الله وغيرهما من الفقهاء إلى أنّ الهلال يثبت بحكم الحاكم الشرعي وهو الفقيه الجامع للشرائط، ويكون حكمه أحد الطرق في إثبات الهلال.

واختار هذا القول السيّد محسن الحكيم رحمته الله في منهاجه وصاحب العروة الوثقى السيّد اليزديّ رحمته الله والشيخ زين الدين

رحمته الله

﴿ حوارية الهلال ﴾

وخالف في ذلك السيّد الخوئي رحمته الله والسيّد السيستاني رحمته الله والسيّد محمّد سعيد الحكيم رحمته الله، وأفتوا أن حكم الحاكم الشرعي لا يُعدّ طريقاً لإثبات الهلال.

ومنشأ هذا الخلاف هو الاختلاف في الاستظهار من صحيحة محمّد بن قيس، فقد روى الكليني رحمته الله بطريقه إلى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا شهد عند الامام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم»^(١).

والرواية صحيحة السند، ولكن ناقش جماعة في دلالتها، ومن هذه المناقشات حمل الإمام على أن المقصود به هو الإمام المعصوم لأنّه هو الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، وحمله على الفقيه على خلاف ما هو المنصرف والمتفاهم من اللفظ.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٠، ص ٢٧٥.

ومن المناقشات ما ذكره السيّد الخوئي عليه السلام من أنّ الرواية لا ربط لها بحكم الحاكم وأنّ حكمه طريق لثبوت الهلال، بل هي أجنبيّة عن هذا المورد، فالرواية ناظرة إلى وجوب طاعة الإمام وأنّه متى ما أمر بالإفطار وجبت طاعته، وهذا المعنى إنّما هو مختص بالإمام المعصوم الذي تجب طاعته مطلقاً، وأمّا غيره وهو الفقيه الجامع للشرائط فلم يقيم دليل على وجوب طاعته مطلقاً بالنحو الذي تجب طاعة الإمام.

وقد أجاب بعض الفقهاء على تلك المناقشات، والخلاصة هي أنّ الفقهاء اختلفوا في الاستظهار من الرواية، فهل إنّها تشمل حتى الفقيه العادل أم هي مختصّة بالإمام المعصوم عليه السلام.

وقد ذكرنا في بحث الصوم ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك، وتقريب دلالة مقبولة عمر بن حنظلة على ذلك.



﴿ السؤال التاسع: هل قول الفلكيِّ معتبرٌ عند فقهاء الإمامية؟

الجواب: بشكل مختصر نقول؛ إن للفلكيِّ دوران:

الدور الأوّل هو الإخبار عن تفاصيل ولادة الهلال بما يشمل ساعة ولادته ووقته وارتفاعه وإضاءته. والفلكيُّون في هذا المجال خصوصاً مع تطوّر وسائل العلم تكون معلوماتهم دقيقة وصحيحة، والفقهاء يعولون على حسابات الفلكيِّ في ولادة الهلال وخروجه من تحت المحاق وارتفاعه وإضاءته. وهذا ما يعبر عنه ببداية الشهر الطبيعيّ، والشهر الطبيعيّ قد يبدأ ليلاً أو وسط النهار أو آخر النهار، وذلك لأنّ بداية الشهر الطبيعيّ تبدأ بخروج القمر من تحت المحاق.

الدور الثاني هو الإخبار عن وصول الهلال إلى مستوى يكون فيه قابلاً للرؤية في نفسه، وذلك من خلال درجة ارتفاعه وإضاءته وبعده عن الشمس.

وفي هذا المجال يوجد اختلاف بين الفلكيين في تحديد مقدار ارتفاع الهلال وإضاءته وبعده، فهناك اختلاف في مقدار الدرجات والإضاءة والبعد عن الشمس، ومن هنا حيث يوجد هذا الاختلاف بين الفلكيين من هذه الجهات لم يعتمد الفقهاء على إخبار الفلكي ما لم يجمعوا على حيثيات الرؤية من حيث الارتفاع والإضاءة والبعد عن الشمس، فإذا اتفقوا على هذه حيثيات وكانت كلها توجب الاطمئنان بقابلية الهلال للرؤية ذاتاً فيكون إخبارهم حجة إذا أوجب الاطمئنان فضلاً عن العلم.


وأما إذا لم يتفقوا على ذلك ووقع الاختلاف بينهم اختلافًا فاحشًا فلا يحصل الاطمئنان من قولهم، فلا يكون إخبارهم في هذه الحالة حجة.



﴿ السّؤال العاشر: ما هو المقصود بالرّؤية التي يثبت بها الهلال؟ وهل هي مطلوبة على نحو الموضوعيّة أو الطريقيّة؟

الجواب: صرّح الفقهاء بأن هذه العناوين مثل الرّؤية والعلم والتبيّن هي طريق إلى متعلقاتها، بمعنى أنّ المدار هو حصول العلم بالشيء، فمتى ما حصل العلم بالشيء الذي تعلّق به العلم كفى، فتكون الرّؤية قد جُعلت طريقاً إلى العلم بالهلال ولا موضوعيّة لنفس الرّؤية.

فلو حصل من قول الفلكيّين العلم بوجود الهلال في الأفق وقابليّته للرّؤية فيكون ذلك كافٍ لأنّ المدار على العلم بوجود الهلال والرّؤية ليست مأخوذة على نحو الموضوعيّة وإنما هي مأخوذة على نحو الطريقيّة.



﴿ السّؤال الحادي عشر: لماذا عند ثبوت الهلال في بلد ما، يثبت كذلك في البلاد التي تقع في غربه دون تلك التي تقع في شرقه؟

الجواب: البلد الغربي يتأخر فيه الغروب عن البلد الشرقي بحسب بعده عن مطلع الشّرق، فكلّما بعد البلد عن مشرق الشّمس تأخر غروبه، فإذا ثبت في البلد الشرقي؛ فكلما ابتعد القمر عن الشمس وزاد في ارتفاعه وإضاءته يكون عند الغروب في ذلك البلد الغربي أكثر ارتفاعاً وإضاءة، وتكون قابليته للرؤية في البلد الغربي بدرجة كبيرة تصل لحد الاطمئنان.



﴿ السّؤال الثاني عشر: هل هناك عبرة بحجم الهلال أو طول مكثه؟

الجواب: قد يُنسب لمشهور فقهاءنا أنّه لا عبرة بحجم الهلال أو طول مكثه، ويُستدلّ على ذلك بوجوه:

الأوّل: حصر طرق الإثبات في أمور محدّدة والتي فيها الرّؤية الأعمّ من رؤية المكلف نفسه أو غيره، وحجم الهلال أو طول مكثه ليس منها.

الثاني: أنّ حجم الهلال أو طول مكثه إنّما يفيد الظنّ، والظنّ لا عبرة به.

الثالث: الروايات الدالة على أنّ الصّوم عبادة ولا تؤخذ بالتظنّي مثل صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرّأي ولا بالتظنّي ولكن بالرّؤية»^(١).

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٥٢.

﴿ حوارية الهلال ﴾

وفي مقابل هذا القول قولٌ آخر وهو أن حجم الهلال إذا لم يكن معتاداً عليه في الليلة الأولى يعتبر لليلة السابقة، فيكون لليلتين.

ويُستدلّ على ذلك بروايتين:

الأولى: ما رواه الشيخ عليه السلام بإسناده عن إسماعيل بن الحسن (الحر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»^(١). وقد صحّحها سيّدنا الخوئي رحمته الله وأنّ الصّحيح (الحسن بن الحر).

الثانية: نفس الرواية بإسناد الكليني عن الصّلت الخزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام، وهي ضعيفة لجهالة الصّلت وكذا جهالة عبد الله بن الحسن أو ابن الحسين^(٢).

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج ٤، ص ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٠، ص ٢٨٢.

وقد أشكل على ذلك المشهور بأنهما ضعيفتا السند، ومضافاً لذلك معارضتان بمعتبرة أبي عليّ بن راشد، وهي صريحة في عدم العبرة بالغيوبة.

عن أبي عليّ ابن راشد قال: «كتب إليّ أبو الحسن العسكريّ عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء ليلية بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ، فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمانٍ طويل، قال: فاعتقدتُ أنّ الصّوم يوم الخميس وأنّ الشّهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ: زادك الله توفيقاً فقد صمتَ بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي: أو لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية»^(١).

والرّواية واضحة أنّ الإمام عليه السلام صام يوم الخميس وقال لأبي راشد أنّ صومه يوم الخميس يومٌ وفق لصيامه مع أنّ

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨١.

﴿ حوارية الهلال ﴾

الهلال ليلة الخميس لم يغب إلا بعد الشفق، وهذا يعني كبر الهلال وارتفاعه.

وقد يقال هنا إن كبر الهلال قد يكون بنحوٍ لا يكشف إلا عن تقدم ولادته زماناً من دون أن يوجب الاطمئنان بكونه قابلاً للرؤية في الليلة السابقة، ومرة يكون كبره وارتفاعه بنحوٍ يوجب حصول الاطمئنان بكونه في الليلة السابقة موجوداً بنحوٍ يكون قابلاً للرؤية، ففي هذه الصورة يكون لليلتين، وذلك لأن المدار على وجود الهلال في الأفق بنحوٍ يكون قابلاً للرؤية فإذا لم يُرَ يكون ذلك لمانع خارجي، والرؤية كما تقرّر ليست بنحو الموضوعية وإنما هي على نحو الطريقة.



﴿ السّؤال الثالث عشر: ما المقصود بتطوّق الهلال؟ ﴾

الجواب: فسّر التطوّق كما في كلام سيّدنا الخوئي رحمته الله بأنّ تُحيط الهلال هالة من نور ويكون الهلال في الوسط محاطاً بالنور من جميع أطرافه لا مجرد النور الذي يعلوه^(١).

وقد ذهب إلى اعتباره لليلتين في الحالة السابقة جمعٌ من قدماء الفقهاء كالصّدوق رحمته الله والشيخ الطوسي رحمته الله لكن بشرط أن يكون الجوّ غائماً، وأفتى بذلك السيّد الخوئي رحمته الله استناداً إلى رواية يعقوب بن يزيد عن محمّد بن مرّازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»^(٢).

وهي صحيحة عن طريق الشيخ رحمته الله وطريق الكليني رحمته الله، ولكنّ المشهور أعرض عنها فصارت موهونة بإعراض الأصحاب عنها.

(١) في صراط النجاة: سؤال ٤٣٩: ما معنى تطويق الهلال موضعاً؟

الخوئي: أن يُرى يدوره النور. صراط النجاة، ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٠، ص ٢٨١.

﴿ السؤال الرابع عشر: ما هي الشّروط التي يجب توفرها في الشّاهدين على رؤية الهلال؟ وما هي معايير الشّهادة المعتبرة؟

الجواب: يُعتبر في الشّاهدين:

﴿ الذّكورة.

﴿ العدالة: بمعنى الإستقامة على جادة الشريعة من

خلال الالتزام بالواجبات وترك المحرّمات.

﴿ اتّفاقهما على الشّهادة وعدم اختلافهما فيها.

فلو شهد أحدهما بغيوبة الهلال في الوقت الذي يدّعي الآخر رؤيته فيه أو غير ذلك من الاختلاف بحيث لا تكون شهادتهما متطابقة على شيء واحد ففي مثل هذه الحالة لم تحصل منهما الشّهادة على شيء واحد، نعم لو كان الاختلاف بينهما يسيراً وغير فاحش فلا يضر بالشّهادة.

قال الإمام الخميني عليه السلام في تحرير الوسيلة في القول في طريق إثبات هلال شهر رمضان وشوّال: «ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرّؤية بعد توافقهما على الرّؤية في الليل، نعم يعتبر

توافقهما في الأوصاف إلا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ككون القمر مرتفعا أو مطوقا أو له عرض شمالي أو جنوبي، فإنّه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشا، ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع ككون تحدّبه إلى السماء عكس ما يرى في أوائل الشهر لم يسمع شهادتهما، ولو أطلقا أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع وأطلق الآخر كفى»^(١).

❁ أن تكون الرّؤية بالعين المجرّدة لا بالرّؤية المسلّحة

على رأي المشهور من الفقهاء، كرأي السيّدين الإمامين

السيد الخميني عليه السلام والسيد الخوئي عليه السلام ورأي السيد

السيستاني دام ظلّه.

قال السيد الإمام عليه السلام: (مسألة ١): لا بدّ في قبول شهادة

البيّنة أن تشهد بالرّؤية فلا تكفي الشّهادة العلميّة^(٢).

ومقصوده من الشّهادة العلميّة تلك التي تكون مستندة إلى

الأجهزة.

(١) تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ج ١، ص ٢٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٩٦.

وقال السيّد السيستاني دام ظلّه:

«ويعتبر في الرّؤية أن تكون بالعين غير المسلّحة، فلو
رُئي الهلال بالتّلسكوب - مثلاً - ولم يمكن رؤيته بدونه لم
يكف في دخول الشّهر الجديد»^(١).



﴿ السّؤال الخامس عشر: ما هو المقصود بتعارض

البيّنة؟ وما هي الحالات التي لا يؤخذ بشهادة الشّهود فيها؟

الجواب: ابتداءً لا بدّ من توضيح أمرٍ وهو أنّه ما معنى

حجّية البيّنة، حيث إنّ البعض يسيء فهم معنى حجّية البيّنة

وأنّ معناها هو لزوم الأخذ بالبيّنة حتّى لو علّم بخطئها وعدم

مطابقتها للواقع، أو احتمال احتمالاً معتدّاً به من خلال

القرائن الخارجيّة مخالفة البيّنة للواقع تمسّكاً بما دلّ على

(١) منهاج الصالحين، السيّد السيستاني، كتاب الصوم، الفصل التاسع، ج

حجّية البيّنة مثل ما جاء في بعض الأخبار أن عليّاً عليه السلام يقبل في الهلال شهادة رجلين (شاهدين عادلين)^(١).

ولا شكّ أنّ هذا الفهم فهم خاطئ باطل، فليس معنى حجّية البيّنة لزوم الأخذ بها مطلقاً حتّى مع العلم بعدم إصابتها للواقع، ولا معنى لأن يُعبّدا الشارع بخلاف الواقع مع أنّ المطلوب هو الواقع، بل معنى حجّية البيّنة كونها طريقاً إلى الواقع وقد جعلها الشارع المقدّس طريقاً إلى الواقع، وهذا الطريق بحسب الخارج لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: العلم بمطابقة البيّنة للواقع، وفي هذه الحالة لا إشكال في لزوم العمل بالبيّنة لمطابقتها للواقع، بل لا حاجة للبيّنة في صورة العلم بالواقع فالعمل حينئذٍ مبني على العلم بالواقع وليس على البيّنة.

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عادلين». وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٠، ص ٢٨٦.

الحالة الثانية: أن لا يحصل العلم بمخالفة البيّنة للواقع، وفي هذه الصورة تكون البيّنة حجّة ويلزم العمل بها لعدم اشتراط حجّية الطرق بلزوم موافقتها ومطابقتها للواقع.

الحالة الثالثة: العلم بمخالفة البيّنة للواقع وعدم مطابقتها له، وفي هذه الصورة لا شكّ في عدم حجّية البيّنة وعدم لزوم العمل بها، إذ لا معنى لأنّ يأمرنا الشارع بالأخذ بخلاف الواقع، ودليل حجّية البيّنة معناه اعتبارها طريقاً للواقع، فلا تكون طريقاً للواقع إلا مع انحفاظ الواقع أو عدم العلم بالمخالفة، أمّا مع العلم بمخالفة البيّنة للواقع فلا تكون طريقاً له ألبته.

وبعد بيان هذا الأمر نرجع للسؤال فنقول: إن حجّية البيّنة مشروطة بعدم وجود معارض لها، والمعارض على قسمين:

القسم الأول: معارضة حقيقيّة، ومثاله ما لو شهد إثنان برؤية الهلال في نقطة معيّنة من الأفق في الساعة الكذائية، وشهد إثنان عدول بعدم وجوده في ذلك الوقت وفي نفس تلك النقطة المعيّنة وشهدا بالنفي. فلا يمكن أن يشمل دليل

الحجّية الدال على حجّية البيّنة للبيّتين، لأنّ ذلك يعني شمول دليل الحجّية للمتعارضين وهذا غير معقول. أو أنّ يشمل دليل الحجّية أحد البيّتين إما بيّنة الرّؤية أو بيّنة النفي لأنّ هذا ترجيحٌ بلا مرجح، فالنتيجة أنّ نتيجة التعارض التساقط فتسقط البيّتان عن الإعتبار.

القسم الثاني: أن تكون المعارضة حكميّة، والمقصود أنّه لا يوجد نفي صريح لبيّنة الإثبات، ولكن يكون هناك نفي لحكم البيّنة واسقاطها. وقد مثل له كما لو استهلّ عددٌ كبير من الناس ولم يرَ الهلال منهم إلا شخصان مع تساوي الجميع في النظر وجهة الرّؤية وصفاء الجو.

قال سيّدنا المرجع السيّد السيستاني رحمته الله في رسالته العمليّة الشريفة (منهاج الصالحين) في المسألة 1043: «لا تختصّ حجّية البيّنة (شهادة العدلين) بالقيام عند الحاكم، بل كلّ من علم بشهادتهما عوّل عليها، ولكن يعتبر عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها وعدم وجود معارض لشهادتها ولو حكماً، كما إذا استهلّ جماعة كبيرة من أهل البلد فادّعى الرّؤية منهم عدلان فقط، أو استهلّ جمع ولم يدّع الرّؤية إلاّ

﴿ حوارية الهلال ﴾

عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يمثلاهما في معرفة مكان الهلال وحدّة النظر، مع فرض صفاء الجوّ وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما، فإنّ في مثل ذلك لا عبرة بشهادة البيّنة^(١).

فالخلاصة؛ هناك حالات لا تكون البيّنة فيها حجّة، كحالة العلم بمخالفة البيّنة للواقع، وحالة وجود معارض حقيقيّ للبيّنة وهي حالة وجود بيّنة أخرى تنفي ما تثبته الأولى، وفي حالة المعارضة الحكميّة، وكلّ ذلك لأنّ دليل الحجّيّة والاعتبار لا يمكن أن يشمل البيّنة في هذه الحالات.




(١) منهاج الصالحين، السيّد السيستاني، كتاب الصوم، الفصل التاسع، ج ١، ص ٣٧٣.

﴿ السؤال السادس عشر: ما هو حكم المكلف لو أعلن علماء بلده ثبوت الهلال ولم يعلن ذلك مرجع تقليده أو أعلن عدم الثبوت؟

الجواب: في صورة عدم إعلان المرجع ثبوت الهلال عنده مع كون الإثبات من قبل علماء البلد موافقاً لمباني ونظريات المرجع فيعمل على ما أعلنه علماء بلده، وفي صورة إعلان المرجع عدم الثبوت في بلاد المكلف فهو بمنزلة وجود المعارض لحكم الإعلان بثبوت الهلال في ذلك البلد، فلا يمكنه التعويل على الإثبات في بلده.

وقد ذكرنا أنه يشترط في حجية البيّنة عدم وجود معارض لها ولو حكماً.



﴿ السؤال السابع عشر: ما هي مبررات اختلاف الآراء

في ثبوت الهلال؟

الجواب: مسألة الهلال لها جهتان؛ جهة اجتهادية

حكومية، وجهة موضوعية.

والمقصود من الجهة الحكمية الاجتهادية مثل اختلاف

الفقهاء في اعتبار وحدة الأفق وعدم اعتبارها، فهل يُكتفى في

ثبوت الهلال في بلد ما بثبوتها في بلدٍ آخر ولو كانا مختلفين في

الأفق؟ أو لا بدّ أن يتفق البلدان في الأفق؟

فهذه مسألة اجتهادية يختلف الفقهاء فيها بحسب قناعة

الفقيه من الأدلة، ومثل اختلاف الفقهاء في اعتبار الرؤية

بالعين المجردة، أو كفاية الرؤية بالعين المسلّحة، وهذا

الاختلاف ناشئ من اختلاف الفقهاء في فهم الدليل، وهي

مسألة اجتهادية حكومية.

وهناك جهة موضوعية مثل الاختلاف في عدالة الشهود

وعدمها، أو الاختلاف في مدة عمر الهلال وأنها هل تكفي

ليكون الهلال قابلاً للرؤية أو لا تكفي.

﴿ السّؤال الثّامن عشر: ما هي الطّرق المعتمدة في ثبوت

الهلال؟

الجواب: هناك طرق هي مورد اتفاق بين جميع الفقهاء

وهي:

أ - رؤية المكلف نفسه للهلال لقوله ﷺ «صم للرؤية وأفطر للرؤية»^(١). ويشترط في الرؤية أن تكون يقينية، بمعنى أن يرى المكلف الهلال ١٠٠٪ من دون أن يكون عنده أدنى تردد أو شك.

ب - اليقينة الشرعية وهي عبارة عن شهادة رجلين عادلين.

ج - الشّيعاء المفيد للاطمئنان، بمعنى شهادة جماعة كثيرة من النّاس المستهلّين برؤيتهم للهلال، ولما كان الشّيعاء بحد ذاته لا يوجب العلم؛ قيّد الفقهاء الشّيعاء بكونه مفيداً للاطمئنان.

د - مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٧، ص ٢١٠.

وهناك طرق وقع الخلاف فيها بين الفقهاء وهي:

أ - حكم الحاكم إذا لم يُعلم بخطأ مستنده، وقد اختلف الفقهاء في ذلك فذهب جماعة من الفقهاء منهم السيّد اليزديّ رحمته الله والسيّد محسن الحكيم رحمته الله بل قيل هو المشهور بين فقهاء الشيعة أنّ حكم الحاكم طريقٌ لثبوت الهلال. والمقصود ليس مجرد ثبوته عنده دون حكم؛ بل إذا حكم وقال حكمت أنّ غداً بداية شهر رمضان أو بداية شهر شوال. وخالف في ذلك جماعة منهم السيّد الخوئيّ رحمته الله والسيّد السيستانيّ دام ظلّه، فذهبا إلى عدم كون حكم الحاكم طريقاً لإثبات الهلال.

ب - ومنه التطوّق؛ بأن يُرى الهلال مطوّقاً بحيث تكون حوله هالة من النور مستديرة. والمشهور إن هذا لا يكفي ولا يعني أنّه لليلة الثانية، وذهب السيّد الخوئيّ رحمته الله إلى أنّ التطوّق دليلٌ على أنه لليلة الثانية.

ج - ومنها أنه إذا رُوي الهلال بعد الزوال فهو يدل على أنّه لليلة الثانية عند البعض، والمشهور أنّه لا يكفي ذلك لإثبات الهلال وأنّه لليلتين.

﴿ السؤال التاسع عشر: في السنوات الأخيرة ونظرًا للاختلاف في ثبوت الهلال بين الناس شاعت فكرة توحيد المناسبات، ما رأيكم في ذلك؟ وماذا بشأن الأعمال المخصصة بتواريخها المعيّنة؟

الجواب: هذا أمر جيّد من جهة إبراز صورة الاتفاق والوحدة بين الناس، ولكن فيما يتعلّق بالمناسبة من الأعمال فإنّه متوقّف على ثبوت الهلال شرعًا. فالأغسال والزيارات والنذور ترتبط بثبوت الهلال، فإذا لم يثبت الهلال عند المكلف فإنّ عليه أن يأتي بالغسل والزيارة والصلاة والصدقة وحتى النذر بحسب ما ثبت لديه.



﴿ السؤال العشرون: ما حكم شهادة المرأة برؤية

الهلال؟

الجواب: أجمع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على عدم قبول شهادة المرأة في الهلال، وروايات أهل البيت عليهم السلام بذلك مستفيضة، ومنها معتبرة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين»^(١).



﴿ السؤال الحادي والعشرون: ما هو الفرق بين

التواتر وبين الشيع المفيد للاطمئنان في ثبوت الهلال؟

الجواب: التواتر هو إخبار عدد كبير بحيث يمتنع عادة

تواطؤهم على الكذب، بمعنى أن جمعًا كبيرًا من بلدان

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٠، ص ٢٨٧.

﴿ حوارية الهلال ﴾

ومناطق مختلفة يشهدون على رؤية الهلال بحيث لا يمكن اتهامهم بالتواطؤ على تلفيق وتزوير الرؤية.

وأما الشيعاء فهو دون التواتر، وهو إخبار عدد من الناس ولا يوجب بنفسه العلم، ولكن لو حصل بنحو يفيد الاطمئنان وإن لم يكن يقينياً ومنطقياً ولكنه علم عرفاً فيكون الشيعاء الحاصل المفيد للاطمئنان حجة.



﴿ السّؤال الثّاني والعشرون: من طرق ثبوت الهلال هو وجود البيّنة، والتي هي عبارة عن شهادة رجلين عدلين، فما المقصود بالعدلين؟

الجواب: العدالة هي عبارة عن الاستقامة على جادة الشّرع من الالتزام بالواجبات وترك المحرّمات، وتكون غالباً ناشئة عن خوف راسخ في النّفس من مخالفة الله تعالى وما يترتب على ذلك من سخطه والبعد عن السّاحة الربويّة، فتحمل الشخص على الاتيان بالواجبات وترك المحرّمات.

قال سيّدنا المرجع السيّد السيستاني دام ظلّه في (منهاج الصالحين) في المسألة ٢٩: «العدالة ... هي الاستقامة في جادة الشريعة المقدّسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، وينافيتها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمّن^(١)، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصّغيرة والكبيرة، وترتفع بمجرد وقوع المعصية وتعود بالتّوبة والندم»^(٢).



(١) المقصود بالمؤمّن هو العذر الذي بسببه ترك المكلف الواجب أو فعل الحرام، كما لو ترك صوم شهر رمضان بسبب المرض، أو أضطر لتناول الطعام الغير مذكى خوفاً من الهلاك.

(٢) منهاج الصالحين، السيّد السيستاني، التقليد، ج ١، ص ٢٨.

﴿ السّؤال الثالث والعشرون: لو شهد الشاهد الأوّل بأنّه رأى الهلال باتجاه معيّن، وشهد الآخر برؤيته باتجاه مختلف، فما هو الحكم في هذه الحالة ولماذا؟

الجواب: الظاهر أنّه من التعارض في الشّهادة فلا تتحقّق البيّنة، لأنّ المقصود بالبيّنة شهادة رجلين عدلين متوافقين في وصفهما للهلال، ومع الاختلاف بينهما بأنّ شهد أحدهما برؤيته في جهة، والآخر في جهة أخرى لا يكون المشهود به شيئاً واحداً.



﴿ السّؤال الرابع والعشرون: قالوا لا يثبت الهلال بقول المنجمين، ولا بغيوبته بعد الشّفق في الليلة الأخرى، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزّوال، فما المقصود بذلك؟

الجواب: يوجد في كلمات الفقهاء ثلاثة عناوين:

الأول: قول الفلكيّين.

الثاني: قول أهل الجدول والحساب والرّصد.

الثالث: قول المنجمين.

والظاهر أنّ المقصود منه هو قول أهل الحساب الذي يعتمد على سير القمر واجتماعه مع الشمس ثمّ خروجه من تحت المحاق.

وقد ادّعى جمعٌ من الفقهاء منهم شيخ الطائفة عليه السلام عدم اعتبار قول الفلكيّ. قال شيخ الطائفة عليه السلام في الخلاف «فأمّا العدد والحساب فلا يلتفت إليهما، ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع... وذهب شاذّ منهم إلى القول بالجدول. دليلنا: الأخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة صلوات الله عليهم ذكرناها في تهذيب الأحكام، وبيننا القول فيما يعارضها من شواذّ الأخبار. وأيضا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فبين أنّ الأهلة يُعرف بها مواقيت الحجّ والشهور، ومن ذهب إلى

الحساب والجدول لا يراعي الهلال أصلاً وذلك خلاف القرآن^(١).

والذي ينبغي أن يقال أن محل الكلام هو ما إذا لم يحصل من قول الفلكيين العلم بإمكان رؤية الهلال، فحينئذ لا يكون قول الفلكيين معتبراً وحجة لعدة أمور:
الأول: إنه ظنّ لم يقدّم دليل على اعتباره.

الثاني: حصر الطّريق في الروايات بالرؤية كقوله صلى الله عليه وآله «صم للرؤية وأفطر للرؤية»^(٢)، وقول الفلكي خارج عنها.
أمّا لو حصل من قول الفلكي العلم بوجود الهلال وإمكان رؤيته فهذا خارج عن محلّ الإجماع الذي ادّعاه الشيخ عليه السلام في الخلاف.

وأمّا المقصود من قولهم (ولا عبرة بغيوبته بعد الشفق) فهو بمعنى أن يبقى الهلال إلى أن يغيب بعد الشفق.

(١) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٧، ص ٢١٠.

﴿ حواريّة الهلال ﴾

قال المحقق رحمته الله في المعبر: «لا عبرة بغيوبة القمر بعد الشفق، فقد عوّل على ذلك قومٌ مستندين إلى رواية إسماعيل بن الحرّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين»^(١).
وتوضيح ذلك إنّ المراد من الشفق هو الحمرة التي تظهر في الأفق من جهة الغرب، وتبقى هذه الحمرة قرابة الساعة ثم تزول.

فإذا غاب الهلال قبل ذهاب الشفق فهو ليلية، وإن بقي حتى مغيب الشفق فقد قال جماعة من الفقهاء أن طول مكثه بهذا النحو دليل على أنه ليلتين استناداً إلى رواية إسماعيل بن الحرّ وهو مجهول الحال، أي لم يتعرّض الرّجاليون له بالتوثيق أو التّضعيف.

ويُفهم من كلام الشيخ رحمته الله أنّ غيوبة الهلال بعد الشفق لا دلالة فيها على كونه ليلتين، وإنّما هذا مرتبط باختلاف المطالع والعروض.

(١) المعبر، المحقق الحلبي، ج ٢، ص ٦٨٨.

وأيضاً يظهر منه أنّ اعتبار الهلال لليلتين إذا غاب بعد الشفق إذا كانت في السماء علّة، أمّا لو كانت صحوة فلا عبرة بذلك. ونُسب إلى مشهور الفقهاء عدم الاعتبار بذلك تضييفاً للرواية مع إعراض الأصحاب عن ذلك.

والمقصود برؤيته قبل الزوال هو أن يرى الهلال قبل الزوال الشرعي، أي أذان الظهر، فإذا رُوي قبل الزوال فلا يثبت أنّه لليلة المستقبلية، بل يكون من الليلة الماضية، وأمّا إذا رُوي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية فيثبت بذلك الهلال، وممن قال بهذا السيّد الخوئي رحمته الله - وإن كان هذا نادر التحقق خارجاً - استناداً لرواية معتبرة وهي صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية»^(١). ولكن المشهور خالفوا في ذلك.



(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٠، ص ٢٨٠.

﴿ السّؤال الخامس والعشرون: إذا حكم الحاكم بثبوت الهلال، فهل حكمه خاصّ بمقلديه أم يشمل الجميع بما فيهم باقي الفقهاء؟

الجواب: من ذهبوا إلى أنّ حكم الحاكم من طرق الإثبات قالوا إنه حكمٌ يلزم الجميع حتّى غير مقلّديه.

قال السيّد رحمته الله في العروة الوثقى (المسألة ٣): «لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافه»^(١).

وقال سيّدنا الحكيم رحمته الله في منهاج الصالحين (المسألة ١٩): «لا تختصّ حجّية البيّنة بالقيام عند الحاكم بل كلّ من علم بشهادتها عوّل عليها، ولا تختصّ حجّية حكم الحاكم بمقلّديه بل ينفذ على غيره حتّى على المجتهدين وان كانوا اعلم منه»^(٢).

(١) العروة الوثقى، السيّد اليزديّ، ج ٣، ص ٦٣١.

(٢) منهاج الصالحين، السيّد محسن الحكيم، ج ١، ص ٣٩٤.

وقال السيّد الإمام الخميني رحمته الله في تحرير الوسيلة (المسألة ٥): «لا تختص حجة حكم الحاكم بمقلّديه، بل حجة حتى على حاكم آخر لو لم يثبت خطأه أو خطأ مستنده»^(١).




﴿ السؤال السادس والعشرون: لو غمّت الشهور ولم يُر الهلال في بعضها أو في كثيرٍ منها، فكيف تُحسب مبادئ الشهور؟

الجواب: أجمعت كلمات الفقهاء أنّه إذا حُجبت الرّؤية بالغيم أو غيره فلم يُر الهلال يُعدُّ الشهر الماضي ثلاثون يوماً، وهو ممّا أطبق عليه الفقهاء ووردت به النصوص عن العترة الهادية الطاهرة عليه السلام فمنها معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي

(١) تحرير الوسيلة، السيّد الخميني، ج ١، ص ٢٩٧.

عبد الله عليه السلام قال: «... فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ
ثَلَاثِينَ»^(١).



﴿ السَّوَالُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: مَا حَكَمَ مِنْ لَا يَسْتَطِيعُ
التَّبَيُّنَ مِنْ ثُبُوتِ الْهَلَالِ كَالْأَسِيرِ وَالْمَجْبُوسِ؟


الجواب: أفْتَى الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يَتَوَخَّى أَيَّ يَتَحَرَّى شَهْرًا مِنْ
الشَّهْرِ فِيصُومُهُ، فَإِذَا انْكَشَفَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي
تَوَخَّاهُ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَدْ أَتَى بِمَا يَطَابِقُ الْوَاقِعَ، وَإِنْ كَانَ
بَعْدَهُ أَيَّ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي تَوَخَّاهُ صَارَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ
قِضَاءٌ وَيُجْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَا تَوَخَّاهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعَادَ
الصَّوْمَ.

وتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له


(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٠، ص ٢٥٥.

﴿ حواريّة الهلال ﴾

شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوخّى ويحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاءه»^(١).



﴿ السّؤال الثّامن والعشرون: لو ثبت بالطّرق العلميّة أمكانيّة رؤية الهلال بالعين المجرّدة للجميع لولا الموانع من غيم وغبار ونحوه، فهل يمكن الاعتماد على ذلك؟
الجواب: إذا حصل العلم نتيجة اتّفاق الفلكيّين من حيث زمان الولادة وإمكان الرّؤية ومدة المكث، وحصل العلم بوجود الهلال وإمكان رؤيته فعلاً فيمكن الاعتماد على ذلك.



(١) وسائل الشريعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٧٧.

﴿ السّؤال التّاسع والعشرون: لو شهد العدلان برؤية الهلال، لكنّ علم الفلك ينفي إمكانية الرؤية، فأيهما يقدّم؟

الجواب: لا شكّ أنّ اتّفاق الفلكيين على عدم قابليّة الهلال للرؤية إمّا لعدم تولّده وقت الغروب، أو لغيوبته قبل الغروب، أو لضعف نوره وقربه من شعاع الشّمس يمثل معارضة حكميّة للبيّنة. وقد قلنا إنّهُ يشترط في قبول البيّنة عدم وجود معارضٍ لها سواء أكان معارضاً حقيقيّاً أو حكميّاً.



﴿ السّؤال الثّلاثون: هل يجب على من رأى الهلال أن يشهد بذلك؟ وما هو حكم الاستهلال بشكل عام؟

الجواب: لا يجب عليه أن يشهد، ولكن لو طلب منه الحاكم الشّرعي أن يشهد فيجب عليه ذلك.

﴿ حوارية الهلال ﴾

والاستهلال بمعنى طلب الهلال مستحبّ على الرأي المشهور، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه، وتفصيل ذلك موكولٌ إلى الدّراسات الاستدلالية.

﴿ مَشَتْ ﴾

رسالة في رؤية الهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
بعده محمّد وآله الطاهرين من عترته الأئمة الهداة المهديين،
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد؛ فهذه رسالة في المسائل المتعلقة برؤية الهلال
جرى بحثها في مجلس الدرس مع ثلّة من أهل العلم زاد الله
في توفيقهم، أحببت أن أحررها في رسالة مستقلة ليعمّ نفعها،
وكلّ رجائي من إخوتي أهل العلم أن يرفدوني بتوجيهاتهم
وإرشاداتهم، فإنّ الإنسان عين النقص والخلل، فإنّ وُفقت
فيما جاء فيها فهو من توفيقه بِحَوْلِ اللَّهِ، فإنّه تبارك وتعالى وليّ
الحسنات ومصدر الكمال، وإنّ أخفقت في ذلك فهو
لقصوري وعدم وصولي لأفكار العلماء الأعظم.

فأقول وبه أستعين: لا شكّ في أهميّة تحريّ ثبوت الأهلّة
العربيّة لترتّب جملة من الأحكام عليها، كالصّوم والإفطار
والوقوفين بعرفات والمشعر الحرام وأعمال اليوم العاشر

من ذي الحجّة وأعمال منى والأعمال المستحبّة من الأغسال المقرّرة والصلوات المندوبة والزيارات الخاصّة والأدعية الواردة للأوقات والأيام والصدقة وغيرها، وبالجملة؛ كل ما قرّر له الشارع وقتاً معيناً وزماناً خاصاً.

فإذن لإحراز دخول الشهور العربية أهميّة خاصّة لما ذكرناه ولغيره.

ومن جهة أخرى إنّ مقتضى القاعدة الأولىّة في مثل ذلك لزوم إحراز الموضوع كي تترتب عليه آثاره، وما لم يُحرز الموضوع فإنّ مقتضى الأصل الأولىّ عدم ترتب الأثر، وهذا واضح لا غبار عليه، وإحراز الشيء إمّا أن يكون بالعلم الوجدانيّ وإمّا بالتعبد، ولا ريب في اعتبار الأول لكون العلم حجّة في نفسه، وأما الثاني فلا بدّ من ملاحظة دليل اعتباره وسعته وشرائطه.

ومن طرق الإثبات التعبدية هي البيّنة الشرعية ولا شكّ في اعتبارها في الجملة، وعليه سوف نبحث المسألة ضمن جهات ونقاط:

﴿ حوارية الهلال ﴾

- ✽ الجهة الأولى: ملاحظة الأقوال في المسألة.
- ✽ الجهة الثانية: ملاحظة الأخبار الواردة في المسألة.
- ✽ الجهة الثالثة: هل أن الأخبار متعارضة؟
- ✽ الجهة الرابعة: ما هو الجمع بينها على فرض التعارض؟
- ✽ الجهة الخامسة: مقدار دلالة الأخبار.

الجهة الأولى: ملاحظة الأقوال في المسألة.

لا يخفى أن الواقف على المسألة عند فقهاءنا رحمهم الله يرى أن فيها أقوالاً متعددة:

قال المحدث البحراني رحمته الله في حداثته بعد أن تعرض للطرق الثلاثة: «ورابعها شهادة العدلين وقد اختلف في ذلك كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فذهب جملة من الأصحاب: منهم الشيخ المفيد والمرتضى والمحقق والعلامة وابن إدريس وأكثر الأصحاب إلى أنه يثبت بشهادة عدلين ذكرين مطلقاً سواء كان صحواً أو غيماً، وسواء كان

﴿ حواريّة الهلال ﴾

من داخل البلد أو خارجه، وقيل بقبول شهادة الواحد في أوله وأنه يجب الصّوم بها وهو قول سلّار.

وعن الشّيخ في المبسوط أنه إن كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته وجب الصّوم، وإن لم يكن هنالك علة لم تُقبل إلا شهادة القسامة خمسون رجلاً من البلد أو خارجه.

وقال في النهاية: فإن كان في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفساً وجب الصّوم، ولا يجب الصّوم إذا رآه واحدٌ واثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء، ومتى كان في السّماء علة ولم يروا في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان وجب أيضاً الصّوم، وإن لم يكن في السّماء علة وطُلب فلم يُرَ لم يجب الصّوم إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنّهم رأوه، ونقله في المختلف أيضاً عن ابن البرّاج.

وقال الصّدوق في المُقنع: واعلم أنّه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدداً القسّامة ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج البلد أو كان بالمصر علةً.

وقال أبو الصلاح: يقوم مقام الرؤية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض وفي الصحو وانتفائها أخبار خمسين رجلاً^(١) انتهى كلامه.

والمتحصّل من عبارة الحدائق وباقي عبائر الأصحاب كالمحقّق والعلامة والشيخ أنّ في المسألة أقوالاً أربعة:

القول الأول: ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين مطلقاً سواء كان الشاهدان من أهل البلد أم خارجه، وسواء كان في السماء علةً أم لا، وهو المنسوب في جملة من كلمات الفقهاء إلى أكثر الأصحاب كما في مستند النراقي.

(١) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، ج ١٣، ص ٢٥٢.

﴿ حوارية الهلال ﴾

القول الثاني: عدم قبول البيّنة في رؤية الهلال مطلقاً على ما حكاها المحقّق رحمته الله في الشرائع ^(١) وفي الجواهر: «و لكن لم نعرف القائل» ^(٢)، بل ينافيه دعوى الشيخ في عبارته المتقدّمة نفي الخلاف في أنّ الشاهدين يقبلان، لكل المحقّق أعلم بما قال.

القول الثالث: قبول شهادة عدلٍ واحدٍ في ثبوت هلال شهر رمضان بالنسبة إلى خصوص الصّوم دون غيره وهو قول سلّار.

القول الرابع: التفصيل في الحجية بين صحو الجو وعدمه، فمعه لا تكون البيّنة حجة إذا كانت من البلد، بل لا بدّ في ثبوت الهلال مع الصحو من أحد أمرين:
❁ إما أن تكون البيّنة من خارج المصر.

(١) قال رحمته الله: فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل. شرائع

الإسلام، المحقّق الحلبيّ، ج ١، ص ١٤٨.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ الجواهريّ، ج ١٦، ص ٣٥٤.

❁ أو تكون هناك شهادة خمسين (قسامة) كما هو صريح عبارة الشيخ في الخلاف ونُسب إلى جماعة من القدماء.

الجهة الثانية: الأخبار الواردة في المسألة.

وهي طوائف متعدّدة:

❁ (الطائفة الأولى): وهي ما دلّت على عدم القبول في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.

❁ الرواية الأولى: صحيحة حمّاد بن عثمان أو حسنته عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^(١).

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٠، ص ٢٨٦.

﴿ حوارية الهلال ﴾

✽ الرواية الثانية: حسنة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين»^(١).

✽ الرواية الثالثة: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيت الهلال فافطروا أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين»^(٢).

✽ الرواية الرابعة: صحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^(٣).

✽ الرواية الخامسة: صحيحة شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٨٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٨٩.

﴿ حوارية الهلال ﴾

✽ الرواية السادسة: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سُئِلَ عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان، فقال: لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»^(١).

✽ الرواية السابعة: معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^(٢).

﴿ الطائفة الثانية ﴾: ما دلّت بظاها على عدم كفاية شهادة الرجلين بل لا بدّ من حصول الشّيع.

✽ وهي موثقة عبد الله بن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صم للرؤية وافطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت، فيقول القوم صدق»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٠، ص ٢٨٧..

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٩١.

﴿ حواريّة الهلال ﴾

ولا ريب في ظهوره من عدم كفاية قول الرجل أو الرجلين في ثبوت الهلال، وإنه لا بدّ من تأييد القوم لقولهما بحيث لو شاهدوا لرأوا الهلال وهذا هو الظاهر من قولهم (صدق).

وبعبارة أخرى إنّ لسان الرّواية دالٌّ على عدم كفاية رؤية الرجل أو الرجلين إذا ادعوا الرّؤية ولم يره الآخرون، بل لا بدّ في قبول قولهما من كون رؤيتهما بنحو لو شاهد الناس لقالوا رأيناه فيؤيدون رؤيتهما، وهذا الظهور لا يخفى عند التأمل، فتكون معارضة لما دلّ على اعتبار قول العدلين مطلقاً سواء كان الجوّ صحواً أو غائماً من داخل المصر أو خارجه.

﴿ الطائفة الثالثة ﴾: ما دلّ على اعتبار القسامة في ثبوت الهلال إلّا في حالة عدم صحو الجوّ وعلّته وكان الشاهدان من خارج المصر فتقبل البيّنة، وهي روايتان:

﴿ الرّواية الأولى ﴾: عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز - وهي صحيحة السند - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان

﴿ حواريّة الهلال ﴾

فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^(١).

❁ الرواية الثانية: رواية حبيب الخزاعي (الخثعمي) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة الرجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»^(٢).

﴿ الطائفة الرابعة ﴾: ما دل على عدم كفاية الأخذ بالظنّ أو الشكّ في ثبوت الهلال، وأنّه لا بدّ من حصول العلم بالرؤية، وهي روايتان:

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٠، ص ٢٨٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٩٠.

﴿ حوارية الهلال ﴾

✽ الرواية الأولى: رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»^(١).

✽ الرواية الثانية: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، وقال: والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كان علة فأتّم شعبان ثلاثين». وزاد حمّاد فيه: «وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون». وبرواية الكليني عن أبي أيوب مثله إلى قوله: إذا رآه واحد رآه ألف ولم يزد على ذلك»^(٢).

هذه هي الأخبار الواردة في المسألة.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ١٠، ص ٢٩٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٩.

الجهة الثالثة: هل أنّ الأخبار متعارضة؟

والنتيجة المتحصّلة من استعراض تلك الروايات هو حصول التعارض بين مفادها، فإنّ ما دلّ على كفاية العدلين مطلقاً يتنافى مع ما دلّ على عدم قبولها إلاّ في حالة عدم الصحو وكون البيّنة من الخارج، وينافيا أيضاً ما دلّ من الأخبار على عدم جواز التعويل على الشكّ والظنّ في الصّوم، وبالإلغاء الخصوصية يتعدّى إلى غيرها من سائر العبادات المتوقّفة على ثبوت الهلال كالموقفين وغيرهما.

الجهة الرابعة: ما هو الجمع بين الأخبار المتعارضة؟

وفي مقام الجمع بين هذه الروايات وحلّ التعارض بينها، وللخروج من ذلك لا بدّ من تقييد إطلاقها من هذه الجهة وتخصيص صحتها بصورة عدم صحو الجوّ.

ومن جهة أخرى أيضاً لا بدّ من تقييد إطلاق ما دلّ على ثبوت الهلال بشهادة العدلين بصورة عدم حصول معارض

لها ضرورة استحالة شمول دليل الحجّة لكل منهما وترجيح أحدهما على الأخرى ترجيحاً بلا مرجح.

وكذلك يجب تقييد إطلاقها - أي أخبار البيّنة - بعدم حصول الاطمئنان على خلافها ضرورة أنّ البيّنة حكمٌ ظاهريٌّ محفوظٌ ما دام لم يحصل الاطمئنان على خلافه كما هو قضية الأحكام الظاهرية.

الجهة الخامسة: مقدار دلالة الأخبار

ونتيجة كل ما تقدم أنّ البيّنة التي اعتبرها الشارع أحد طرق إثبات الهلال هي مشروطة بحالة عدم صحو الجوّ، وعدم وجود معارض لها ولو حكماً كما صرح بذلك بعض مراجع العصر عليه السلام في رسالته العملية بقوله: «وعدم وجود معارض لشهادتها ولو حكماً، كما إذا استهّل جماعة كبيرة من أهل البلد فادّعى الرّؤية منهم عدلان فقط، أو استهّل جمع ولم يدّع الرّؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يمثّلانها في معرفة مكان الهلال وحدة النظر، مع

فرض صفاء الجوِّ وعدم وجود ما يُحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما، فإنَّ في مثل ذلك لا عبرة بشهادة البيّنة^(١).

ومع انتفاء الأمور المتقدّمة أي كون الجوِّ صحواً مع استهلال جماعة كبيرة من أهل البلد واختصاص إثنين منهم بالرؤية دون غيرهم أو حصول العلم أو الاطمئنان باشتباههما كما يأتي توضيحه وبيانه؛ فالحكم بالبيّنة هو أخذ بالظنِّ والشكِّ وقد صرّحت الأخبار المتقدّمة على عدم جواز التعويل على الظنِّ أو الشكِّ في إثبات بداية الشهر بل لا بدّ من حصول العلم، وذكرها للعدد وهو خمسون مثلاً إنَّما هو من باب المثال لا الحصر.

فتكون رواية محمّد بن مسلم وأبي أيوب الخراز في مقام ضرب القاعدة، وتأسيس الأصل وهو عدم جواز الأخذ بحالة الظنِّ أو الشكِّ في إثبات الهلال، وقد تكون البيّنة في بعض الحالات كحالة صحو الجوِّ مع استهلال الكثير واختصاص البعض القليل بالرؤية مع عدم وجود المانع في

(١) منهاج الصالحين، السيّد السيستاني، كتاب الصوم، الفصل التاسع، ج ١، ص ٣٧٣.

﴿ حوارية الهلال ﴾

المستهلّين الآخرين هو مصداق للتعويل على الظنّ أو الشكّ، وقد نعت الأخبار الصريحة الصحيحة عن الأخذ بها. فتلاحظ مثلاً قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم «قال إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف»^(١).

وفي رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصّوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد، ولا اثنان، ولا خمسون»^(٢).

وعليه يكون معنى هذه الأخبار وأمثالها أنّ الرؤية التي هي مناط الصّوم والإفطار ليست عبارة عن دعوى البعض بالرؤية وإنكار آخرين، بل هي عبارة عن أن يخبر بها كل من تعمّد النظر من غير مانع هناك ولا علة لا من جهة السماء ولا

(١) وسائل الشيعة، الحر العامليّ، ج ١٠، ص ٢٨٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٩٠.

من جهة الناظر، فمتى ما كان كذلك وجب العمل بها وبمقتضاها.

وبما ذكرناه يندفع أيضاً بما أجاب به المحقق في المعتبر في رده للخبر بقوله: «إنّ اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثم لا يفيد اليقين، بل قوة الظن، وهو يحصل بشهادة العدلين، وبالجملة فإنّه مناف لما عليه عمل المسلمين كافة، فكان ساقطاً»^(١) انتهى.

فإن من الواضح أن ذكر الخمسين ليس من جهة الحصر كما دل عليه خبر أبي العباس المتقدم وهكذا في رواية حمّاد التي قد ذكرناها.

وقد صرح المحدث البحراني رحمته الله بقوله ما نصه: «أنّ المستفاد من الأخبار الكثيرة التي قدّمتنا شرطاً منها في المسألة السابقة هو أنّه متى كانت السماء صاحبة خالية من العلة وتوجّه الناس إلى النظر إلى الهلال وكان ثمة هلال فإنّه لا يختص بنظره واحد من عشرة ولا عشرة من مائة، بل إذا رآه

(١) المعتبر، المحقق الحلبي، ج ٢، ص ٦٨٨.

واحد رآه ألف لأنّ المفروض سلامة الرائي من العلة والمرئي، وهذا هو المراد من قولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ في تلك الأخبار: الصّوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا عشرة ولا خمسون.

وظاهر هذه الأخبار أنّه لا بدّ أن تبلغ الرؤية إلى حد الشّيع الموجب للعلم، فلا يكتفي فيها بالظنّ المنهي عنه في تلك الأخبار المستفيضة التي قدمنا بعضها في المسألة السابقة، وشهادة العدلين غاية ما تفيده عندهم هو الظنّ، والظنّ هنا منّ ما قد منعت منه الأخبار للتمكّن من العلم واليقين كما هو المفروض، وحيثنذ فلا بدّ هنا من ما يفيد العلم.

وقد دلّ ظاهر خبري الخزّاز وحيب المتقدمين على أنّ أقل ما يحصل به خمسون، فذكر الخمسين هنا إنّما خرج مخرج التمثيل والمبالغة في من يحصل بخبرهم العلم،

﴿ حوارية الهلال ﴾

وسياق صحيحة الخرز ظاهر في ما ذكرناه من هذا التوجيه»^(١) انتهى.

فتحصّل من كل ما ذكرناه أنّ الأصل والقاعدة عدم جواز التعويل على الظنّ أو الشكّ في إثبات الهلال وأنّه لا بدّ من تحصيل العلم واليقين، والبيّنة صحيحة في الجملة لا بالجملة ومطلقاً، ففي حالات لا تكون البيّنة حجّة بل من الأخذ بالظنّ والشكّ.

(تنبيه)

موانع رؤية الهلال:

في هذا التنبيه يجب تناول هذه المسألة المهمّة، وهي الموانع التي تمنع من رؤية الهلال، وهي على قسمين:

✽ القسم الأول: موانع الرؤية.

(١) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، ج ١٣، ص ٢٥٥.

﴿ حوارية الهلال ﴾

والمراد منها تلك الموانع التي تمنع رؤية الهلال مع وجوده في الأفق، أي أنّ الهلال متحقّق في الأفق بحيث لولا المانع لرؤي الهلال، مثل وجود الغيم والأبخرة الغليظة المتصاعدة من الأرض والغبار الكثيف.

وفي مثل هذه الحالات لا مانع من الحكم بثبوت الشهر إذا حصل لنا الاطمئنان من خلال المواصفات والظروف الفلكيّة - ظروف الهلال من العمر والإضاءة والارتفاع - للاطمئنان بوجود الهلال لما تقرّر من كون الرّؤية طريقيّة وليست موضوعيّة.

✽ القسم الثاني: الموانع الذاتيّة.

أي الموانع التي تمنع من وصف القمر بأنّه قد صار هلالاً، فهذا المانع يمنع من الحكم بوجود الهلال في الأفق، هذا وقد ذكر الفلكيّون والعلماء أمثلة متعدّدة لهذه الموانع:

- ١ - عمر الهلال بحيث لم يمض على تولّده إلى وقت الغروب مقدار كاف من الوقت ليؤهّله للرؤية.
- ٢ - مقدار ارتفاعه.

٣- مقدار الإضاءة.

وهذا يتوقف على مقدار بعده وقربه من الشمس، وذلك أنّ القمر يكتسب نوره من الشمس، وما لم يبتعد عنها بمقدار لا يمكنه أن يكتسب النور الكافي ليجعله قابلاً للرؤية، قال المحقق الوحيد البهبهاني^١: «ولا شك في أنه لا يصير الهلال هلالاً ما لم يخرج عن الشعاع، بل وما لم يصر إلى حدّ الرؤية، ولا شك في أن لفظ الهلال في لغة العرب اسم للقدر الخارج من الشعاع من القمر في الليلة الأولى والثانية والثالثة»^(١).

وعليه فلو كان قريباً من الشمس لا يمكن رؤيته لأنه يكون مقهوراً بنور الشمس الأقوى.

٤ - أن لا يكون التولد بعد الغروب فإنه في الليلة التي يتولد فيها لا يمكن احتسابها شرعاً بداية الشهر لاستحالة وجوده عند الغروب لعدم تولده.

٥ - اقترانه مع الشمس.

(١) الرسائل الفقهية، محمد باقر الوحيد البهبهاني، ص ١٢٣.

بمعنى لو كان الهلال موجوداً عند سقوط القرص وغاب مع مغيب القرص أو بعده بوقت يسير فإنه يستحيل رؤيته لأنّ شعاع الشمس أقوى من نور القمر مما يجعل رؤيته مستحيّلة.

٦ - غروب الهلال قبل مغيب الشمس.

فهذه مجموعة موانع تمنع من وجود الهلال في الأفق أو بعضها يمنع من صدق الهلال عليه عند الغروب كقصر العمر مثلاً، فعلى المتصدّين لإثبات الأهلة ملاحظة مجموع هذه الأمور من خلال الاستعانة بالحسابات الفلكيّة لئلاّ يحكموا بثبوت الهلال ودخول الشهر مع عدم إمكان قابليّته للرؤية اغتراراً بشهادة البعض، كما عليهم عدم التسرّع في الإثبات من دون ملاحظة ظروف الهلال وخصائصه فيكون ذلك سبباً لإرباك المؤمنين في صومهم وعيدهم.



من كلام الإمام الصادق عليه السلام مع المفضل بن عمر
الجعفيّ حول القمر

«... استدل بالقمر؛ ففيه دلالة جليلة تستعملها العامة في معرفة الشهور، ولا يقوم عليه حساب السنة، لان دوره لا يستوفي الأزمنة الأربعة ونشوء الأثمار وتصرمها، ولذلك صارت شهور القمر وسنوه تتخلف عن شهور الشمس وسنيها، وصار الشهر من شهور القمر ينتقل فيكون مرة بالشتاء ومرة بالصيف.

فكر في إنارته في ظلمة الليل والإرب في ذلك، فإنه مع الحاجة إلى الظلمة لهدء الحيوان وبرد الهواء على النبات لم يكن صلاح في أن يكون الليل ظلمة داجية لا ضياء فيها فلا يمكن فيه شيء من العمل، لأنه ربما احتاج الناس إلى العمل بالليل لضيق الوقت عليهم في تقصي الاعمال بالنهار أو لشدة الحر وإفراطه، فيعمل في ضوء القمر أعمالا شتى كحرث

﴿ حوارية الهلال ﴾

الأرض، وضرب اللبن، وقطع الخشب، وما أشبه ذلك، فجعل ضوء القمر معونة للناس على معاشهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وانسًا للسائرين، وجعل طلوعه في بعض الليل دون بعض، ونقص مع ذلك من نور الشمس وضياؤها لكيلا تنبسط الناس في العمل انبساطهم بالنهار، ويمتنعوا من الهدء والقرار فيهلكهم ذلك وفي تصرف القمر خاصة في مهله ومحاقه وزيادته ونقصانه وكسوفه من التنبيه على قدرة الله خالقه المصرف له هذا التصريف لصالح العالم ما يعتبر به المعتبرون»^(١).

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٣، ص ١١٤.

مِنْ دُعَاءِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهَلَالِ

أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ، الدَّائِبُ السَّرِيعُ، الْمُتَرَدِّدُ فِي مَنَازِلِ
التَّقْدِيرِ، الْمُتَصَرِّفُ فِي فَلَكَ التَّدْبِيرِ. آمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ بِكَ
الظُّلْمَ، وَأَوْضَحَ بِكَ الْبُهْمَ، وَجَعَلَكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ مُلْكِهِ،
وَعَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ سُلْطَانِهِ، وَامْتَهَنَكَ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ،
وَالطُّلُوعِ وَالْأَفْوَلِ، وَالْإِنَارَةِ وَالْكَسُوفِ، فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَهُ
مُطِيعٌ، وَإِلَى إِرَادَتِهِ سَرِيعٌ، سُبْحَانَهُ مَا أَعْجَبَ مَا دَبَّرَ فِي أَمْرِكَ!
وَأَلْطَفَ مَا صَنَعَ فِي شَأْنِكَ! جَعَلَكَ مِفْتَاحَ شَهْرِ حَادِثٍ لِأَمْرِ
حَادِثٍ، فَاسْأَلْ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكَ، وَخَالِقِي وَخَالِقَكَ، وَمُقَدِّرِي
وَمُقَدِّرَكَ، وَمُصَوِّرِي وَمُصَوِّرَكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ،
وَأَنْ يَجْعَلَكَ هِلَالَ بَرَكَتٍ لَا تَمَحُّقُهَا الْآيَامُ، وَطَهَارَةٍ لَا تُدْنِسُهَا
الْآثَامُ، هِلَالَ أَمْنٍ مِنَ الْآفَاتِ، وَسَلَامَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ، هِلَالَ
سَعْدٍ لَا نَحْسَ فِيهِ، وَيُؤْمِنُ لَا نَكْدَ مَعَهُ، وَيُسِرُّ لَا يُمَازِجُهُ عُسْرُهُ،
وَخَيْرٍ لَا يَشُوبُهُ شَرُّهُ، هِلَالَ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ وَنِعْمَةٍ وَإِحْسَانٍ

وَسَلَامَةٍ وَإِسْلَامٍ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاجْعَلْنَا مِنْ
أَرْضَى مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ، وَأَزْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَأَسْعَدَ مَنْ تَعَبَّدَ
لَكَ فِيهِ، وَوَفَّقْنَا فِيهِ لِلتَّوْبَةِ، وَاعْصِمْنَا فِيهِ مِنَ الْحَوْبَةِ، وَاحْفَظْنَا
فِيهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ مَعْصِيَتِكَ، وَأَوْزِعْنَا فِيهِ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَالْبِسْنَا
فِيهِ جُنْنَ الْعَافِيَةِ، وَأَتِمِّمْ عَلَيْنَا بِاسْتِكْمَالِ طَاعَتِكَ فِيهِ الْمُنَّةَ،
إِنَّكَ الْمَنَّانُ الْحَمِيدُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ^(١).

بِحَمْدِ اللَّهِ

(١) الصحيفة السجّادية، الإمام زين العابدين عليه السلام، ص ١٨٢.

المصادر

القرآن الكريم.

أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها، السيّد السيستانيّ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان.

بحار الأنوار، العلامة المجلسيّ، الطبعة: الثانية المصححة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسيّ، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العامليّ، الطبعة: الأولى رمضان المبارك ١٤٠٩، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي.

تحرير الوسيلة، السيّد الخمينيّ، الطبعة: الثانية ١٣٩٠، المطبعة: مطبعة الآداب - النجف الأشرف، الناشر: دار الكتب العلمية، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان - قم - إيران.

﴿ حوارية الهلال ﴾

تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، الطبعة: الثالثة ١٣٦٤ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

جواهر الكلام، الشيخ الجواهريّ، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجانيّ، الطبعة: الثانية ١٣٦٥ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

الحدائق الناضرة، المحقق البحرانيّ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قام بنشره: الشيخ عليّ الآخونديّ.

الخلاف، الشيخ الطوسيّ، تحقيق: جماعة من المحققين، سنة الطبع: جمادى الآخرة ١٤٠٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

الرسائل الفقهية، محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانيّ، الطبعة: الأولى محرم الحرام ١٤١٩، المطبعة: أمير، الناشر: منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانيّ.

﴿ حوارية الهلال ﴾

شرائع الإسلام، المحقق الحلبي، مع تعليقات: السيّد صادق الشيرازي، الطبعة: الثانية ١٤٠٩، المطبعة: أمير - قم، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، أفتت من الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان.

الصحيفة السجّادية، الإمام زين العابدين عليه السلام، الطبعة: الأولى ١٤١٨، الناشر: دفتر نشر الهادي قم-إيران.

صراط النجاة، الطبعة: الأولى جمادى الأولى ١٤١٦، المطبعة: سلمان الفارسي، الناشر: دفتر نشر برگزیده.

العروة الوثقى، السيّد اليزدي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٢٠، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤١٣، المطبعة: بهمن - قم، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران.

المعتبر، المحقق الحلبي، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل / إشراف: ناصر مكارم شيرازي، سنة الطبع: ١٣٦٤ / ٣ / ١٤ ش،

﴿ حوارية الهلال ﴾

المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، الناشر: مؤسسة سيّد الشهداء (ع) - قم.

منهاج الصالحين، السيّد السيستانيّ، طبعة مصحّحة ومنقّحة ١٤٢٩ هـ، الموقع الرسمي.

منهاج الصالحين، السيّد محسن الحكيم، سنة الطبع: ١٤١٠ - ١٩٩٠ م، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان.

وسائل الشيعة، الحر العامليّ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة: الثانية ١٤١٤، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفّة.

الفهرس

- تمهيد..... ٥
- مقدمة ٧
- حوارية الهلال ٩
١. ما المسائل التي ترتبط بالهلال؟ ١١
٢. هل أثبات الهلال من مسائل التقليد؟ ١٣
٣. ماهي النظريات والمباني في إثبات الهلال؟ ١٨
٤. ما المقصود بوحدة الأفق والاشتراك في جزء من الليل؟ ٢٢
٥. الاختلاف في الهلال والانشقاق بين المسلمين؟! ٢٧
٦. هل ليلة القدر واحدة أم متعددة؟..... ٢٩
٧. الهلال واختلاف التقليد في الأسرة الواحدة ٣٢
٨. المقصود بحكم الحاكم الشرعي في الهلال ٣٤
٩. ما مدى اعتبار قول الفلكي؟ ٣٧

﴿ حوارية الهلال ﴾

- ١٠ . هل الرؤية المطلوبة على نحو الطريقة أم الموضوعية؟ ٣٩
- ١١ . لماذا يثبت الهلال في البلاد الغربية دون الشرقية؟ ٤٠
- ١٢ . هل هناك عبرة بحجم الهلال وطول مكثه؟ ٤١
- ١٣ . ما المقصود بتطوق الهلال؟ ٤٥
- ١٤ . ما هي شروط الشاهد في الهلال وما هي معايير الشهادة؟ ٤٦
- ١٥ . ما المقصود بتعارض البيّنة؟ ومتى لا تقبل شهادة الشهود؟ ٤٨
- ١٦ . المكلف بين علماء بلده ومرجع تقليده! ٥٣
- ١٧ . ما هي مبررات اختلاف الآراء في ثبوت الهلال؟ ٥٤
- ١٨ . ما هي الطرق المعتمدة في ثبوت الهلال؟ ٥٥
- ١٩ . توحيد المناسبات والعبادات المخصصة بزمن معين ٥٧
- ٢٠ . حكم شهادة المرأة في رؤية الهلال ٥٨
- ٢١ . ما هو الفرق بين التواتر وبين الشيع في ثبوت الهلال؟ ٥٨
- ٢٢ . معنى العدالة في شهود الإثبات؟ ٥٩
- ٢٣ . اختلاف الشاهدين في تفاصيل الرؤية ٦١
- ٢٤ . معنى قول المنجم وغيوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته بعد الثلاثين ... ٦١

﴿ حوارية الهلال ﴾

- ٢٥ . هل يسري حكم الحاكم الشرعي على الجميع بما فيهم الفقهاء؟ ٦٦
- ٢٦ . كيف نعرف مبادئ الشهور لو غمّت ولم يُر الهلال؟ ٦٧
- ٢٧ . ما هو حكم الأسير والمحبوس بالنسبة لثبوت الهلال لديهم؟ ٦٨
- ٢٨ . هل يمكن قبول الرأي العلمي في هذه الحالة؟ ٦٩
- ٢٩ . التعارض بين الشهود وعلم الفلك ٧٠
- ٣٠ . هل تجب الشهادة على الرؤية؟ وما هو حكمها بشكل عام؟ ٧٠
- رسالة في رؤية الهلال بقلم سماحة الشيخ العالِي ٧٣
- من كلام الإمام الصادق عليه السلام مع المفضّل حول القمر ٩٧
- دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام إذا نظر إلى الهلال ٩٩
- المصادر ١٠١
- الفهرس ١٠٥